



الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله
أم بعد

أولاً: نسأل الله عز وجل أن يأجرک في مصيبتک ويخلفک خيراً منها.

ثانياً: أما بالنسبة لموضع سؤالك ومحور هذه القصة بأنك شريك في الخطأ الذي وقع بسببه الحادث لأنك تعديت وتخطيت السيارة وتجاوزتها في المسرب المقابل وهذا يخالف تعليمات المرور وقواعده والخطأ يكون بالنسبة التي يحددها جهاز الشرطة المختص.

ثالثاً: بالنسبة للحكم فإن القتل ينقسم إلى ثلاث أنواع : القتل العمد — القتل الشبه عمد — القتل الخطأ دليل ذلك قول الله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَّةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) النساء/29

فالقتل الخطأ يلزم الدية المخففة على العاقلة والكفارة . وحيث أن الحادث فيه إشتراك في الخطأ فالدية عليكما أنت والسائق معاً (كلاً حسب نسبة خطئه) وعلى كل واحد منكما كفارة كاملة وهو الصيام وهذا قول أكثر أهل العلم منهم الحسن وعكرمه والنخعي والثوري والشافعي وأصحاب الرأي

هذا والله أعلم

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 06/08/2011

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com